على القيمة بلا خلاف واما العرصة فتقسم بالذرع
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالقيمة
ثم اختلف ابو حنيفة وابي يوسف فيما بينهما
في كيفية القسمة فعند ابي حنيفة ذراع بذراعين
على الثلث والثلثين وعند ابي يوسف ذراع
بذراع ولو كان بينهما بيت تام علو وسفل وعلو
من بيت آخر فعند ابي حنيفة يقسم في القسمة
كل ذراع من العلو والسفل بثلاثة اذرع من العلو
ارباعا عنده لما ذكرنا من الاصل فكانت القسمة
ارباعا وعند ابي يوسف ذراع من السفل والعلو
بذراعين من العلو لاستوا السفل والعلو عنده
فكانت القسمة اثلاثا ولو كان بينهما بيت تام
سفل وعلو وسفل آخر فعند ابي حنيفة
رحمه الله يحسب كل ذراع من السفل والعلو
بذراع ونصف من السفل ذراع من سفل البيت
التام بذراع من الاخر وذراع من علو بنصف
ذراع من السفل الاخر وعند ابي يوسف ذراع
من التام بذراعين من السفل والله اعلم كذا
في البدايع **قوله** وان قال قبل اقراره الخ
بالاستثناء المراد انه لم يحصل منه اقرار اصلا
قوله ولو اختلفا في التقويم الى آخره سيذكره
متنا

متنا وتفسخ في الصحيح بالغبن الفاحش سواء كانت
بقضاء القاضي او التراضي **قوله** وان كانت بالتراضي
له ان يبطل القسمة على حذف اداة الاستفهام
قوله ولو ادعى عينا لا قال الزيلعي اي لا يسمع
دعواه باي سبب كان انتهى **قوله** وضحت المهاياة
قال الزيلعي ويجري فيها جبر القاضي كما يجري
في قسمة الاعيان ولا تبطل المهاياة بموت احدهما
ولا بموتهما انتهى **قوله** لكنها جازت بالاجماع كذا
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لها شرب
الاية والسنة ما روي انه عليه السلام قسم في
غزوة بدر لكل بعير بين ثلاثة نفر وكانوا يتهايئون
كما في التبيين **قوله** وخدمة عبد بين كذا صح
في غلة دار الدارين وكان ينبغي ذكر هذا المناسب
قوله بعده لا في غلة عبد او عبدين اذا كانت
المهاياة في المكان كانت افرازا من كل وجه
هو الاوجه **قوله** وفي المهاياة في الزمان
افراز من وجه وتجعل كالمستقرض لنصيب
شريكه ولذلك اذا نهايا في دار فزادت غلة
الدار في نوبة احدهما على الغلة في نوبة الاخر
يشتركان في الزيادة تحقيقا للعدل بخلاف ما
اذا كان التهايؤ في المنافع فاستغل احدهما في نوبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)